mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب)7(

علي عبدالعزيز الشبل

نعم سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحق حاضرين والسامعين. برحمتك يا ارحم الراحمين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب التيمم - 00:00:00

يصح بشروط ثمانية. النية والاسلام والعقل والتمييز والاستنجاء او الاستجمام السادس دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها. ولا لنافلة السابع تعذر استعمال الماء اما لعدمه او لخوفه باستعماله الضرر. ويجب - 00:00:40

بذله لعطشان من آدمي او بهيمة محترمين. ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم. وان وصل المسافر الى الماء وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا - 00:01:10

تصل اليه الا بعد خروجه عدل الى التيمم. وغيره لا ولو فاته الوقت. ومن في الوقت فاق الماء او مر به وامكنه الوضوء ويعلم انه لا يجد غيره حرم. لا يجد - 00:01:30

ثم ان تيمم وصلى لم لم يعد. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه. اما بعد فهذا باب التيمم. والتيمم - 00:01:50

من محاسن الشريعة. ومن خصوصية هذه الامة. عن غيرها من الامم فاما سماحة الشريعة في التيمم فان من عجز عن استعمال الماء او فقده لم تتوقف على كذلك عبادته وانما ينتقل الى بدل الماء وهو التيمم. الى بدل الوضوء وهو التيمم. واما - 00:02:10

خصوصية هذه الامة فكما جاء في الصحيحين من احاديث ابي هريرة وابي امامة وثوبان رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فظلت على الانبياء بست. وفي رواية بخمس وذكر منها - 00:02:40

جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فايما رجل من فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فثم مسجده وهذه خصوصية لامة الاسلام. فان من قبلنا لابد ان يصلوا في مساجدهم. ولابد ان يباشروا - 00:03:00

اما هذا الدين لما كان صالحا ومناسبا لكل زمان ومكان. فانه اذا لم يجد الماء بان كان في مفازات او عجز عن استعمال الماء انتقل الى بدله وهو التيمم صحت بهذا اهم فرائض الدين بعد التوحيد وهي الصلاة. والتيمم جاءت مشروعيته في الكتاب - 00:03:20

العزيز فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. وجاءت مشروعيته في السنة. في احاديث كثيرة منها حديث ابي هريرة وابي امامة. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم كما روى الترمذي وغيره - 00:03:50

الصعيد الطيب وضوء المسلم. وان لم يجد الماء عشر سنين. وسيأتي فيه حديث عمار ابن ياسر وحديث سعد ابن ابي وقاص لما اصابته الجراحة في الرجل الذي رآه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:10

لم يصلي مع الجماعة قال اصابتني الجنابة يا رسول الله وليس ماء. قال انما يكفيك ان تقول بيدك هكذا ويضربا بيديه الارض. التيمم هل هو مبيح للعبادة للصلاة او انه رافع للحدث. هذا اصل هذا البهت في كلام الفقهاء - 00:04:30

فاما ما مضى مضى عليه متأخر اتباع المذهب ومنهم الماتن الشيخ مرعي فعلى ان التيمم مبيح لا رافع لا رافع للحدث. مبيح لا رافع او ليس رافع للحدث والصحيح ان التيمم يرفع الحدث. اذا استعمل على وجهه الصحيح. وليس هو مبيح - 00:05:00

فقط لاداء العبادة. سيأتي ها هنا اثر كلام الفقهاء في كون التيمم رأى مبيح لا رافع. يقول رحمه الله يصح اي التيمم بشروط ثمانية النية وشرط النية لسائر العبادات لان النية عمل القلب ولان النبي - 00:05:30

صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات. والاسلام ولهذا النصارى واليهود لا يصح في دينهم التيمم وانما هو خصوصية اهل الاسلام بما خص الله جل وعلا به نبي الاسلام صلى الله عليه - 00:06:00

وسلم والعقل والعقل هو مدار التمييز. مدار التكليف والتمييز ان يميز وهذا شرط لا اعرف عليه دليلا واضحا والا يصح آآ التيمم ممن لم يميز لكن لما قالوا انه مبيح. دل على ان الصغير الذي لم تجب عليه الصلاة لا يجب عليه ان يتيمم. لان التيمم - 00:06:20

مبيح للعبادة لا رافع للحدث. قال والاستنجاء او الاستجمار. الاستنجاء هو آآ آآ غسل الدبر او القبل بالماء بعد آآ ازالة النجاسة والاستجمام اه بالتراب او الحجارة او بالخشب ونحوها. الشرط السادس دخول وقت الصلاة - 00:07:00

واشترطوا هذا رحمهم الله لكونه اي التيمم مبيح. مبيح لاداء العبادة. لا رافع للحج والصحيح انه لا يشترط له دخول الصلاة. بناء على ان التيمم هو رافع للحدث. فاذا تيمم يرتفع - 00:07:30

وحدثه الى ان يقع في حدث اخر اذا كان فاقدا للماء لقوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا او كان عاجزا عن استعمال الماء اما لمرضه او لكونه محبوسا عنه. لا يستطيع ان - 00:07:50

يصل اليه. ولهذا ترتب على كونه مبيح انه لا يتيمم الا لدخول وقت الصلاة. فلا يصح التيمم لصلاة قبل قبل وقتها ولا لنافلة وقت النهي. لان وقت النهي لا تصح فيه النوافل - 00:08:10

وهذا ما اطرد عليه المذهب حتى من ذوات الاسباب الكسوف والخسوف لو كسمت اه فلو كسفت الشمس بعد الفجر يصلى الكسوف ففي المذهب ها اي امس تقصف بعد الفجر. انما يكسف بعد الفجر القمر. وانما تكسف الشمس بعد - 00:08:30

نعم تكسف بعد طلوعها. فاذا كسفت في المذهب بعد العصر لا يصلى. لصلاة الكسوف وهذا معنى ان التيمم عندهم مبيح فلا يصلي لنافلة في وقت النهي لان التيمم مبيح لاداء الصلاة او الطواف لا انه في نفسه رافع للحداث. الشرط السابع تعذر استعمال - 00:09:00

وتعذر استعمال الماء ان يتعذر على هذا المكلف ان يستعمل الماء اما لانه عاجز عنه اما لعدم الماء غير موجود اوليس معه من الماء الا ما يكفي طعامه او شرابه - 00:09:30

او يخاف باستعماله الضرر كالمريض. والخائف المريض اللي به عنكز مثلا يمنع من استعمال الماء او به حروق في جلده. فاذا استعمل الماء التهبت عليه الحروق فهذا عاجز عن استعمال الماء او خائف من استعماله الظرر. وكذلك لو كان مسجونا او ان الماء - 00:09:50

في مكان لا يصل اليه الا بخوف شديد. فانه يتيمم ولو كان الماء كثيرا كمن كان بينه وبين البحر عدو. او بينه وبين النهر عدو يخشى اذا ذهب يتوضأ ان يقتل فيعذر هذا بترك استعمال الماء ويجب بذله اي الماء - 00:10:20

لعطشان من ادمي او بهيمة محترمين. آآ كلمة محترمين لا توجد في اكثر الشروح. وبالتالي عندهم انه لو لم يكن عنده الا ماء ليسقي به خنزيرا او كلبا فانه لا يبذله لان الكلب والخنزير ليسا بحيوانين محترمين - 00:10:50

والآدمي المحترم المسلم. وغير المسلم ليس بمحترم. والصحيح انه يبذل الماء ولو كان لحيوان نجس او كان لغير مسلم. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل نفس رطبة اجر. ولما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - 00:11:20

وسلم ذكر امرأة بغية من بني اسرائيل وانها بلغ بها العطش مبلغه فنزلت الى بئر فشربت فلما رقت واذا كلب يلعق الثرى من شدة العطش. فقالت في نفسها والله لقد - 00:11:50

قد بلغ العطش بهذا الكلب ما بلغ مني. ثم نزلت فملأت موقها. ماء والموق هو تراب الرجلين اي بوتها ملأته ماء ثم رقت فاسقت الكلب. فشكر الله لهذه للمرأة البغي فادخلها الجنة. فهذا دليل على ان الماء يبذل وقولهم يجب ان يأثموا - 00:12:10

لم يبذله. اما اذا كان المبذول له كافر او حيوان غير محترم فانه لا يجب في منطوق هذا المتن وانما يستحب. ولهذا اذا لم يكن عند الانسان الا ماء يستعمله لطعامه او لشرابه او او سقاية هؤلاء فان - 00:12:40

انه يتيمم لان الحياة مقدمة على على الموت. ولانه تصح العبادة بالتيمم ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم. انسان وجد ماء قليلا لا يكفي لعموم الوضوء. قالوا يستعمل منه ما يستطيع. بمعنى يغسل - 00:13:10

ويتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه. فان انتهى الماء تيمم لباقي الاعضاء وهو غسل اليدين الى المرفقين. ومسح الرأس مع الاذنين وغسل الرجلين مع الكعبين. كيف يتيمم اذا جفت اعضاءه من الماء يظرب بيديه على التراب ظربة واحدة فيمسح وجهه - 00:13:40
يديه كما علم النبي صلى الله عليه وسلم عمارا فان عمارا الله عنه احتلم وكانت به جراحة ولم يكن عندهم ماء. قال فتمرأت في التراب كما مرغوا الدابة الان الابل احب ما عليها ما يسمى المراغة. التمرغ بالتراب - 00:14:10
يسمى بالحمام الشمسي الترابي تأتي الى المراغة ثم تتمرغ فيها يمنة ويسرة. ثم تقوم وهذا ينفعها جدا خصوصا في قتل ما يلحقها من الاذى في جلدها وفي وبرها. يقول عمار فتمرغت في التراب كما تتمرغ الدابة. هذا فهمه لماذا - 00:14:40
تيمم فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمار انما يكفيك تقول لي بيدك هكذا. ثم ظرب بيده الارظ ومسح وجهه ويديه. ولهذا كل ما تيمن - 00:15:10
له من ممسوح كما سبق او انه وجد ماء يكفي بعض طهارته ولا يكفي تمامها فانه اذا فرغ من الماء الذي يكفي بعض طهارته يتيمم للباقي. وهذا ما نص عليه بانه وجوبا. لماذا - 00:15:30
لانه لا يصح له التيمم مع وجود الماء ولو بعظه الذي يتم به الذي يأتي به في اول الطهارة ثمة قول اخر انه لا يلزمه ان يتيمم ان ان يتوضأ باصل الماء. اذا كان لا يكفي لجميع طهارته - 00:15:50
فان تيقن ان الماء لا يكفي لجميع وضوءه فانه يتيمم ولا يجب عليه استعمال الماء الاول لما يكفي. وان وصل المسافر الى الماء مسافر وصل لان المسافر يصح له ان يجمع الصلاتين - 00:16:10
وكذا المقيم وصل الى الماء وقد ظاق الوقت. او علم ان النوبة يقفون عند البئر او عند الساقية يقفون عندها سرى. علم او غلب على ظنه انه لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت. فانه عندئذ يتيمم عدل الى التيمم. لماذا؟ لانه - 00:16:30
وفي حكم العاجز عن استعمال الماء. والصلاة عبادة مقدرة بوقت. مثاله قام انسان من نومه وهو على جنابة ولم يبقى على طلوع الفجر الا مدة يسيرة لا تكفي غسله قالوا يتيمم ثم يصلي الفجر ثم يغتسل بعد ذلك. لان هذا في حكم العاجز عن - 00:17:00
استعمال الماء عدل الى التيمم وغيره لا اي غير المسافر الذي آآ غيره لا ولو فاته الوقت. كالمقيم فانه اذا ضاق الوقت عليه قالوا توضأ ثم يصلي ولو خرج خرجت الصلاة عن وقتها. ولو خرجت الصلاة عن وقتها. والصحيح - 00:17:30
هو الاول في المسافر وفي غيره. ومن في الوقت اراق الماء او مر به وامكنه الوضوء انه لا يجد غيره حرم. ثم ان تيمم وصلى لم يعد. من في الوقت من - 00:18:00
احدث في الوقت فانه عندهم لو كان الماء لا يكفي يريقه ليكون في حكم العاجز والصحيح انه لا يريقه صحيح انه لا يريق الماء او مر وامكنه الوضوء. مر به الوقت وامكنه الوضوء. ويعلم انه لا يجد غيره حرم عليه اي حرام - 00:18:20
عليه التيمم حرم عليه آآ ان آآ قال ومن في الوقت اراق الماء او مر به بالماء وامكنه الوضوء. ويعلم انه لا يجد غير هذا الماء حرم. اي حرم ثم عليه ان يستعمله ثم ان تيمم وصلى لم يعد حيث ادى الصلاة على وجه ابيح - 00:18:50
له بوجه الظرورة لانه عاجز. كل هذا مبناه على ان التيمم عندهم ايش؟ مبيح لا رافع للحدث ومن فروعها انهم اذا توضأ لصلاة لم يصلي بها غيرها. ولو توضأ اي نافلة لم يصلي بها فرضا - 00:19:20
صحيح ان التيمم رافع للحدث حتى يجد الماء. فاذا وجد الماء وجب عليه ان يتقي الله جل وعلا يتوضأ منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي وغيره الصعيد الطيب وضوء المسلم - 00:19:40
ان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجده فليتق الله وليمسه بشرته. ويقول بعض الناس ان الماء المنقول يجيز التيمم وهذا ليس على اطلاقه. فان الماء المنقول اذا كان لا - 00:20:00
في الا لشرابه او طعامه نعم جاز له ان يتيمم. اما اذا كان الماء المنقول يكفي لذلك ولغيره كالماء المنقوع الان بالوايتات التركات الكبار او بالمطارات والجواب الكبار. فلا عندئذ وما نراه من بعض البوادي وقد رأيت هذا بعيني يأتي الراعي او صاحب - 00:20:20
زود ثم يتيمم للمغرب عند كفر الوايت والوايت مليان ماء هذا لا يصح تيممه ولا تضطرد عليه ان الماء ها هنا ماء منقول الماء المنقول

في كلام الفقهاء الذي لا يكفي الا طعامه وشرابه او طعام وشراب رفقته - 00:20:50
هؤلاء الذي يؤذن لهم بالتيمم لانهم في حكم العاجزين عن استعمال الماء. ولا يشترط للتيمم ان يريق الماء. نعم وان وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ماء لا يكفي وجب غسل ثوبه. ثم ان فضل شيء غسل بدنه ثم ان فضل شيء تطهر به. والا تيمم - 00:21:10
ويصح التيمم لكل حدث وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما امكن. فان تيمم لها قبل تخفيفها اعلم يصح الثامن ان يكون بتراب طهور مباح غير غير محترق له غبار يعلق - 00:21:40
فان لم يجد ذلك صلى الفرض فقط. صلى الفرض فقط على حسب على حسب حاله. ولا تزيد في صلاته على ما يجزئ ولا اعادة. وان وجد محدث اي من به حدث وجد ببدنه - 00:22:00
نجاسة اثر بول او غائط على بدنه. او وجد على ثوبه نجاسة وجد ماء لا يكفي لان يغسل النجاسة ويتوضأ. ما الذي يقدمه يغسل النجاسة. ولهذا قال وجب غسل ثوبه. وجب عليه ان يغسل الثوب او يغسل البدن من اثر النجاسة - 00:22:20
ثم ان فظل اي بقي ماء اي شيء غسل بدنه. يعني يبدأ بغسل النجاسة ثوب ثمن غسل النجاسة في البدن. ثم ان فظل اي بقي ماء بعد ذلك تطهر به. وان كان - 00:22:50
الماء لا يكفي لجميع طهارته نعم يتوضأ به حتى يفقده ثم يتيمم للباقي. والا تيمم ان لم يجد هذا كله يتيمم. فيقدم غسل النجاسة التي على ثوبه. ثم النجاسة التي - 00:23:10
على بدنه ثم يتوضأ بما امكن من هذا الماء ثم يتيمم فان لم يجد الا ما يكفي غسل ثوبه او بدنه اكتفى بهذا وتيمم لان طهارة البدن وطهارة الثوب شرط لصحة العبادة. وهذه الطهارة لا لا بدل لها. بينما الوضوء له بدل. وهو - 00:23:30
استعمال التيمم استعمال التراب للتيمم. ويصح التيمم لكل حدث. الاكبر والاصغر اما التيمم للحدث الاكبر ففي حديث عمار لما اصابته الجنابة. امره النبي عليه الصلاة والسلام ان يتيمم وكذلك في الحدث الاصغر فان لم تجدوا ماء فتيمموا. وهذا يشمل الحدث الاصغر والاكبر. قال ويصح - 00:24:00
التيمم لكل حدث وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما امكن. تخفف النجاسة على البدن بازالتها قدر الاستطاعة. فان بقي من الماء شيء فان لم يبق من الماء شيء وبقيت النجاة - 00:24:30
او بقي بعضها تيمم لها. لكن بعد ان يستعمل الماء في ازالة ما يستطيعه منها فان تيمم لها قبل تخفيفها. انسان ما عنده الا ماء يسير. ولم يخفف النجاسة لم يصح التيمم - 00:24:50
حتى يستعمله في تخفيف هذه النجاسة. او ازالتها ان امكن. لانه مر معنا ان النجاسة في الثوب تزال اول ثم في البدن ثم ما فضل من ذلك يتوضأ به الثامن من شروط - 00:25:10
التيمم ان يكون التيمم بتراب. فلا يكون بماذا؟ بنشارة خشب لابد ان يكون بتراب. طهور يخرج التراب النجس. مباح اي غير مغصوب وغير مسروق. غير محترق. مثل ايش الذي يحترق؟ البلوك الاحلى - 00:25:30
او الجبس او النورة. هذي تحرق. قالوا هذي ليست تراب ولا يصح التيمم بها وان ترى له غبار يعلق باليد. منين اخذ من قولهم له غبار؟ من قوله جل وعلا - 00:26:00
فتيمموا صعيدا طيبا. الصعيد ما له غبار. ويكفي في هذا الغبار ان يعلق باليد والتيمم بالتراب يخرج الحجارة. فان المالكي رحمهم الله يكفي التيمم بالحجارة. وما غبار يصح التيمم بجدران المغبرة كمن كان مسجونا او في فرش عليها غبار - 00:26:20
وفي حديث عمران ابن الحسين رضي الله عنه في الصحيحين رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا لم يصلي مع الناس قال لم لم تصلي؟ قال اصابتني جنابة يا رسول الله وليس ماء. قال قال عليك بالصعيد الطيب - 00:26:50
عليك بالصعيد الطيب. والصعيد هو التراب الذي له غبار. وكل ما له غبار يلحق بهذا ولهذا ما يسمى الان بالتراب الطبي وهي قطعة اسفنج فيها اثر التراب والغبار يصح فيه التيمم فان لم يجد ذلك يمكن ما يجد هذا؟ نعم كالمحبوس. محبوس في سجن تحت الارض - 00:27:10

او في مكان لا ماء ولا تراب ولا غبار. لم يجد لا ماء ولا تراب. صلى الفرض فقط على حسب حاله لانه اتقى الله ما استطاع. والله يجعل عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم حسب حاله ولو كانت فيه - 00:27:40

نجاسة في ثوبه وفي بدنه او في حدث اصغر او اكبر لان هذا عاجز عن الاتيان بهذا الواجب او بهذا الشرط فالعاجز عنه سقط عنه هذا بعجزه لعموم قول الله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم - 00:28:00

لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اذا يتقي الله بحسب استطاعته ولا يسقط عنه الفرض لا يسقط عنه الفرض وهذا غلط شامل - 00:28:20

الان من الناس من يقع في حادث وربما يصاب بالنجاسة او الاكبر او بالاصغر ويبقى ايام يقول ما عندي ماء اتوضأ واغتسل به ولا عندي ماء اتيمم به فلا يصلي - 00:28:40

وهذا غلط. غلط شهير وشائع عند كثير من العوام. لا يجوز ان يجمع الصلاة الى اختها لعدم الماء الا للمسافر او للمريض. او للخائف بانواع الخوف كما سيأتي اما هذا فانه ان لم يجد الماء تيمم. ان عجز عن هذا عن الوضوء وعن التيمم صلى بحسب حاله. وهذا - 00:29:00

هو اتقاؤه ربه جل وعلا. قال صلى الفرظ فقط اي لا يصلي النوافل. والصحيح انه يصلي الفرض والنوافل قال ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ. يعني يكتفي بقراءة الفاتحة وسورة وفي كل ركعة - 00:29:30

تسبيحة واحدة سبحان ربي العظيم. وفي سجدة سبحان ربي الاعلى مرة واحدة. لا يزيد على المجزئ. والصحيح انه يزيد لانه معذور بعجزه عن استعمال الماء او بعدمه ولا اعادة اذا وجد الماء لا يعيد الصلاة او وجد التيمم - 00:29:50

وجد التراب الذي تيمم به لا يعيد الصلاة. نعم. فصل واجب التيمم التسمية وتسقط سهوا وفروضه خمسة مسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين الى الكوعين الثالث الترتيب في الطهارة الصغرى. فيلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوءه اذا توضأ ان يتيمم - 00:30:10

الا هو عند غسله لو كان صحيحا. الرابع الموالاة فيلزمه ان يعيد غسل الصحيحين فيلزمه ان يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم. الخامس تعيين النية لما يتيمم له منه حدث او نجاسة فلا تكفي نية احدهما عن الاخر. وان نواهما اجزأ ومبطلاته خمسة - 00:30:40

نعم اه التيمم يجب فيه التسمية لان التيمم بدل عن الماء كما مر علينا ان التسمية واجبة مع الذكر مع الذكر وتسقط سهوا. كذلك هي واجبة في التيمم فيسمي بالله - 00:31:10

قبل ان يتيمم فان سهى عنها اي نسيها سقط الوجوب. فروظ التيمم خمسة مسح الوجه ومسح اليدين والترتيب والموالاة وتعين النية ومسح الوجه ومسح اليدين. يكفي فيهما ايش ضربة واحدة في الغسل اليدين تغسلان الى اين؟ الى المرفقين. في التيمم يكفي الى الكوع - 00:31:30

والكوع ما وراءه ها؟ ما وراء الابهام او ما وراء الخنصر ما وراء الابهام كور وما وراء الخنصر كرسوع. ولهذا يقول فلان ما يعرف كوعه من كل سوعه وبين الكوع والكرسوع هو المسمى بالرسغ. وهو حد اليد في قطعها وفي غسلها. اذا - 00:32:09

يكفي ضربة واحدة هكذا بسم الله. ويمسح بيديه ويمسح بوجهه. ولو مسح اكتفى باحدهما كما سيأتي صح والافضل ان يجمع بين المسح على الوجه والمسح على اليدين. وهذا تعبد اولا واشعار بانه يتهيأ للعبادة. لاحظوا الصلاة لما كانت من اهم الفرائض قدم الله لها بالطهارة - 00:32:39

استقبال القبلة ستر العورة. كذلك الاحرام من الميقات. ومحظورة الاحرام تهيأ لاداء عبادة الحج والعمرة. تهيؤ بدني ونفسي. لاداء هذه العبادتين الثالث الترتيب في الطهارة الصغرى. يمسح وجهه ثم يديه - 00:33:09

الكبرى لا يلزم الترتيب لانه بدل عن الماء. قال فيلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوءه اذا توظأ ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا. انسان في رأسه او في رجله جرح - 00:33:39

ولا يستطيع ان يصيب الماء منه. يغسل يديه ويتمضمض ويغسل وجهه. ويديه للمرفقين ويمسح رأسه فاذا جاء الموضع في غسل

رجله يغسل السليمة. اذا جاء الرجل غير السليمة فانه يتيمم لها - 00:33:59
يتيمم لها. لانه عجز عن استعمال الماء فيها. فيلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوءه اذا ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا. عند هذا الموضع يتيمم له. الرابع الموالاة - 00:34:19
اي لا يقدم غسل عضو او مسح عضو على الذي قبله. فيبدأ بوجهه ثم بيديه. فيلزمه ان يعيد الغسل الصحيح عند كل تيمم. الخامس تعيين النية. ينوي بالتيمم وضوءا تيممي صلاة. صلاة فرض فيعين الفرض صلاة نافلة. لماذا؟ لماذا اشترطوا هذا الشرط - 00:34:39
اجعلوا هذا الواجب الخامس لان التيمم عندهم مبيح لاداء العبادة لا رافع الحدث ونحن رجحنا ماذا؟ ان التيمم رافع للحدث فلا يلزم هذا الواجب الخامس يلزم تعيين النية لما تيمم له من حدث او نجاسة. هل هو تيمم لرفع الحدث او لازالة النجاسة - 00:35:09
قال فلا تكفي نية احدهما عن الاخر. وان نواهما نوى رفع الحدث وزاد النجاسة اجزاء. اما اذا سنة واحدة لا يجزئ الثاني والصحيح انه يجزئ. نعم. ومبطلاته خمسة. ما ابطل الوضوء ووجود الماء وخروج الوقت وزوال المبيح له. وخلع ما مسح عليه. وان وجد - 00:35:39
وهو في الصلاة بطلت. وان انقضت لم تجب الاعادة. وصفته ان ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيده لديه مفرجتي الأصابع مفرجتي الأصابع ضربة واحدة والأحوط ثنتان بعد نزع خاتم ونحوه فيمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه. وسنة لمن يرجع - 00:36:09
جود الماء تأخير التيمم الى اخر الوقت المختار. وله ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفس لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض. يقول مبطلات التيمم كم؟ خمسة. او - 00:36:39
اولها ما يبطل به الوضوء. ما الذي يبطل به الوضوء؟ هي نواقض الوضوء. التي مرت وهي كم ها؟ هي ثمانية عدها علينا. ها مبطلات الوضوء ثمانية ما خرج من السبيلين. وخروج النجاسة من سائر البدن وزوال العقل بنوم او بسكر او اغماء - 00:36:59
وان يمس بيده فرجه او دبره. ومس الذكر الانثى او الانثى الذكر بشهوة غسل الميت والسابع اكل لحم الجزور والثامن الردة. موجبات الوضوء هي موجبات اه موجبات التيمم مبطلات الوضوء مبطلات للتيمم - 00:37:29
الثاني من المبطلات ان يجد الماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه ولقول الله جل وعلا فان لم تجدوا ماء فتيمموا. فرتب التيمم على ايش؟ على عدم - 00:37:59
وجود الماء والحقوا بعدم وجوده ايش؟ العجز عن استعماله. الثالث ان يخرج الوقت. فاذا خرج وقت الصلاة لم يتيمم. لان عندهم التيمم مبيح لا رافع للحدث. والصحيح ان خروج الوقت - 00:38:19
لا يبطل التيمم. وزوال المبيح له. ما المبيح للتيمم ان لم يعجز عن استعمال الماء وجب استعماله. لان الذي اباح له التيمم العدل او الضرر او الخوف من استعمال الماء. وخلع ما مسح عليه - 00:38:39
لما توضأ مسح على الجوربين. او على الجبيرة. ثم نزع الجوربين او نزع الخفين او نزع الجبيرة فان هذا عندهم يوجب ان يتيمم اذا اراد ان يصلي وهو عاجز او فاقد للماء - 00:39:09
والصحيح انه اذا فقد اذا خلع ما مسح عليه اينتقض وضوءه بل يبقى على طهارته فان وجد الماء وهو في الصلاة. انسان انتظر ولم يتيسر له ماء. لما كبر في الركعة الثانية واذا - 00:39:29
او اذا من ذهب يأتي له بالماء قد اقبل. فهذا وجد الماء. قال بطلت اي الصلاة وبطل تيممه. وهذه محل خلاف. هل يتم العبادة او انه هو يستأنفها من جديد وفي المذهب انه اذا وجد الماء اثناء الصلاة يقطع صلاته - 00:39:49
يتوظأ ويعيد الصلاة. وان انقظت اي الصلاة ثم جاء الماء قبل خروج الوقت لم تجب الاعادة ليش؟ لانه ادى الصلاة مأذون له باستعمال التيمم بدل الماء. ما صفة التيمم صفة ان ينوي والنية ان محلها القلب وليس اللسان. محل النية القلب وهو عزم في القلب - 00:40:19
سمانية ثم يسمي ثم يضرب التراب بيديه هكذا يضرب التراب بيديه خرجت هي الاصابع استحبابا لو ظمها لا مانع. لكن مفرد الاصابع

ينفذ من خلال اصابعه الغبار واحدة والاحوط ثنتان. لوجود الخلاف هل يكتفى في التيمم بضربة واحدة او بضربتين - 00:40:49
تكفي ضربة واحدة وعلى هذا جاءت الادلة في السنة. والاحوط خروجا من الخلاف. والاحوط له الاحوط له قاعدة عند العلماء ما هو الاحوط؟ قالوا الفعل الاحوط هو الابرأ للذمة. وهو ان يفعل فعلا لا يلومه احد الفريقين - 00:41:19
اذا فعل الفعل الذي لا يلومه احد الفريقين هذا اتى بالاحوط. والصحيح ان احوط ما احتاط به لدينه مما جاءت به الادلة. فعندهم الاحوط ان يأتي بضربتين خروجا من الخلاف الوارد في هذه المسألة. ومن تأمل في احاديث التيمم وجدها لم تنص على ضربتين. وانما ضربة - 00:41:39
واحدة كما علم النبي صلى الله عليه وسلم عمارا فكما علم الرجل صلى الله عليه وسلم وغيرها من الاحاديث بعد نزع خاتم ونحوه ينزع الخاتم او تنزع المرأة آآ الغوايش - 00:42:09
ونحو خاتم اللفائف ولا يلزم الحقيقة نزع الخاتم فيمسح وجهه بباطن اصابعه اذا ضرب هكذا مسح وجهه بظاهره بباطن الاصابع ولا يجب الكفين يكفي الاصابع لان المراد هنا الغبار وقد علق بالاصابع آآ يديه براحتيه هكذا. يديه - 00:42:29
براحتيه او براحة نعم وكفيه براحتيه. يسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم الى اخر اخر الوقت المختار كل وقت للصلاة كل صلاة لها وقت مختار ووقت اضطرار. اداء الصلاة في وقت الاضطرار فرض - 00:42:59
واداؤها في الوقت المختار واجب. من فقد الماء او عجز عن استعماله ويرجو انه يجد الماء يمشي او ارسل احد يأتي بالماء يستحب له استحباب لا وجوبا ان يؤخر الصلاة الى اخر الوقت المختار. حتى يستطيع انه - 00:43:19
يقطع بانه لم يجد الماء. وهذا استحباب ليس بالوجوب. استحباب ليس بالوجوب. قد يأتي الماء وقد لا يأتي. قد يجد لا يجده. ولو تيمم وصلى ثم جاء الماء فانه لا يعيد كما سبق. وله ان يصلي - 00:43:49
بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل. اذا تيمم للفرظ صلى به الفرض والنفل. واذا تيمم نفلي لصلاة ركعتين او للاستخارة او لطواف مسنون لم يؤد به الفرظ. بناء على ان التيمم - 00:44:09
عندهم مبيح مبيح للعبادة لا رافع للحدث. والصحيح انه يصلي بتيممه ما شاء بل لو تيمم لاجل الصلاة صح طوافه. وكل فعل لا تصح لا يصح الا الطهارة لكن لو تيمم للنفي لم يستبح الفرظ. نعم. باب ازالة النجاسة. قبل ذلك في - 00:44:29
التيمم سم. ها؟ ما اتتهنا ايه هذا من اول يوم الناس على الابار. اي نعم اذا علم انه لا يأتيه النوبة حتى يخرج الوقت. او غلب ذلك على ظنه تيمم. لكن هنا - 00:44:59
ارسل احد يأتيه بالماء ويظن انه يأتي بالماء. او اخبره انه في الطريق اليه. يستحب له تأخيره صلاته الى وقت آآ الى اخر الوقت للمختار. اي نعم. نعم وش فيه؟ الماء المنقول على نوعين ماء يسير بقربة بجيك ماء يا الله - 00:45:32
تكفيه لشرابه او طعامه هذا ماء من قول. فيجوز له ان يتيمم لان هذا الماء لا يكفي الا لغذائه فان كان الماء المنقول كثيرا او انه يقطع انه سيصل الى مكان فيه ماء - 00:46:02
فيجب استعمال هذا الماء المنقول لطهارته. ومن الماء المنقول الماء المنقول بالوايتات والتركات كما عند اهل الابل واهل الحلال هذا ماء من قول ينقلونه مسافات طويلة يروي من ستين كيلو. او من خمسين او - 00:46:22
ومن مئة لا يصح له ان يتيمم. ونحن نشير لهؤلاء نقول انتم اكثر ما تفقدون من الماء تصبون الماء للبهم ثم تنسونه. ثمان الماء الذي يستعمل للوضوء يسير ما هو بكثير - 00:46:42
ويجوز لك ان تستعمل الماء في الحوض. تتوضأ في حوض شرب البهايم. واضح هذا؟ اي نعم نعم. نعم. لا تمام للعضو المصاب اثناء الغسل الطريقة الصحيحة لا طريقة التيمم الا بان يمسح باصابعه وجهه ويديه بكفيه - 00:47:02
هذي الطريقة الوحيدة. اي نعم حتى العضو المصاب. اي نعم. تيمم له اي لاجله. وليس التيمم ان يجعل التراب عليه او المسح عليه وانما التيمم لاجله. نعم. باب انزال النجاسة. باب ازالة النجاسة. لما ذكر ما يوجب الوضوء. وحكم الماء استعمال الماء - 00:47:32
وبدله ذكر ما يجب من ازالة النجاسات لان النجاسة اهم شرائط الوضوء وموجباته والنجاسات تقسم الى اقسام ثلاثة. نجاسة مغلظة.

كنجاسة الكلب والخنزير فهذه نجاسة مغلظة ولهذا جاء الحديث اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا احداهن في التراب وفي لفظ لمسلم اولاهن - 00:48:02

التراب اخرجه في الصحيحين. هذه نجاسة مغلظة. النوع الثاني النجاسة المعتادة. وهي هي عامة النجاسات ومنها دم الحيض والنفاس والبول قائط وامثالها من النجاسات. هذي نجاسة معتادة. ومنهم من جعل الحيض والنفاس - 00:48:38

المغلظة باعتبار انها توجب الغسل. النوع الثالث نجاسة مخففة وذكروا مثلها منها نجاسة آآ آآ الاستحاضة بدم الاستحاضة وكذلك بول الغلام الذكر الذي لم يأكل الطعام لحاجة او لشهوة فان في حديث ام معبد بنت محصن رضي الله عنها انها جاءت نبذ لها الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:08

فوضعه في حجره فبال عليه. فدعا بماء ثم نضح على ثوبه ولم يغسله دل على ان نجاسة الغلام الذي لم يأكل الطعام مخففة. اما نجاسة البنت فهي مغلظة فهي نجاسة معتادة من نوع الثاني. هذه انواع النجاسات وما يجب فيها. بول الكلب - 00:49:48

والخنزير وكل ما لا يؤكل لحمه في حكم النجاسة المغلظة. نعم يشترط لكل متنجس سبع غسلات. وان يكون احدها بتراب طاهر طهور. او صابون ونحوه في متنجس بكلب او خنزير. ويضر بقاء طعم النجس - 00:50:18

لونها او ريحها او هما عجزا. نعم. هذا النوع الاول وهو النجاسة المغلظة. فيجب فيما فيها هذا ان تغسل سبع مرات احداها بالتراب والاولى ان تكون اولاها بالتراب. نعم الاذان؟ ها؟ ايه نعم. استغفر الله العظيم - 00:50:48

الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله لا اله الا الله اشهد ان - 00:51:17

اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح. حي على الفلاح الله اكبر لا اله الا الله اه يقول يشترط لكل متنجس متنجس سبع غسلات هذي بالنجاسة المغلظة وان يكون احدها - 00:52:27

بتراب طاهر طهور او صابون ونحوه. ان لم يستعمل التراب يستعمل الصابون. ونحوه كالاشنان وغيرها من المنظفات. في متنجس بكلب او خنزير. طيب الحديث جاء الكلب لكن دخل فيه ما هو اشد منه نجاسة وهو الخنزير. فاذا عبر بالادنى دخل فيه الاعلى - 00:53:52

في متنجس بكلب او خنزير. ويضر بقاء طعم النجاسة. الان اذا ولغ الكلب في الاناء او اصاب اصابت نجاسة الخنزير الثوب. فيغسلها حتى تذهب عين النجاسة ما الذي يضر اذا بقي ايش؟ طعم النجاسة. اما بقاؤها في الاناء او في الثوب - 00:54:22

او لونها لا يضر. اذا غسلها سبعا ويضر اي لا لا يطهر بقاء طعم النجاسة لا لونها او ريحها. او هما عجزا اذا عجز عن ازالة اللون او الريح فانه لا يلام بذلك واتقى الله ما استطاع. ولا يزيد عن سبع غسلات. نعم - 00:54:53

ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نضحه وهو غمره بالماء يجزئ في تطهير صخر واحواض وارض تنجست بماء ولو ولو من كلب او خنزير مكاثرة تهاب الماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها. ولا تطهر الارض بالشمس والريح والجفاف ولا النجاة - 00:55:23

وتطهر الخمرة باناءها انقلبت خلا بنفسها. واذا خفي موضع غسل حتى يتيقن غسلها. نعم. ذكر النجاسة المغلظة. النوع الثالث النجاسة المخففة. وعبر عنها بقوله ويجزئ ان يكفي في بول غلام - 00:55:53

ذكر الغلام علم على الذكر. لم يأكل الطعام لشهوة او بشهوة. يعني من حاجة قد يكون خبزة لكن طعامه والحليب. اصل طعامه الحليب لكنه ياكل رز شوي ياكل خبز طيب انما لا يكتفي بما يأكله استغناء به عن الطعام. ما الذي يجزئ في هذا الغلام - 00:56:23

نضحه وهو غمره بالماء. ان ينضح الموضع الذي اصابته نجاسة هذا الصغير بان يغمره بالماء ولا يجب غسل جميع الثوب. وانما نضحه اي رش هذا الموضع بالماء حتى يغمره طيب يبقى النوع الثاني النجاسة المعتادة وهي بول وغائط وما جرى مجراه - 00:56:53

لابد ان تذهب عينها ان تذهب عين النجاسة ويتوضأ منها. طيب الان النجاسة اصابت صخرا او ارضا او احواض تنجست بالمائع. المائع مثل ايش؟ البول او البراز المائل قال ويجزئ اي يكفي في تطهير صخر حجر واحواض وارض تنجست - 00:57:23

ولو كان المائع من كلب او خنزير. ولو اشارة للخلاف القوي في المذهب. يكفي ان تكاثر بالماء اي اي يغلب عليها الماء حتى يذهب لون

النجاسة وريحها. لم يقل الطعم لان الشريعة لا تلزمه ان يذوق هذا الموضع. هذي طريقة من؟ الموسوسين. الله يجيرنا واياكم - 00:57:53

يكفي ذهاب لون النجاسة. البول لونه اصفر يكفي ذهاب اللون. او ذهاب الريح. ودليل ذلك ان اعرابيا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه في المسجد فاحتاج الى البول والاعرابي وين يبول فيه؟ في البر؟ في اي موضع؟ يرفع ثوبه ويتبول - 00:58:23

وكان المسجد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام في اول الامر كله من الحصباء. ثم لما توسع الناس اه جعل اوله في الحصير واخره في الحصبة. الاعرابي محتاج للبول راح الى طائفة ناحية من نواحي المسجد ورفع ثوبه وبال. فهم - 00:58:51

الصحابة رضي الله عنهم ان يضربوه ويخاصموه فاشار اليهم النبي ان لا. ليه المرأة للمفسدة في الدنيا درءا مفسدة العليا بارتكاب الدنيا. البول في المسجد مفسدة. لكن لو هيجوه لاتسعت المفسدة. وربما تضرر هو فاشار اليهم ان يتركوه. فلما فرغ امر النبي - 00:59:11

من ماء فاريق عليه. اريق على بلاط ولا على تراب. على تراب فكاثره الماء. ولا شك ان المسجد سرطاه طاهرا بعد ذلك دل على ان النجاسة اذا كوثرت بالماء فذهب لونها لون النجاسة او ريحها - 00:59:41

طهرت طهر الموضع عندئذ طهر الموضع عندئذ لان - 01:00:01